المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعندنا فهي رحمه الله يقبل م وان
اقر به حد ش اي ان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما ياتي لان المانع من قبول الشهادة انه
تهمة على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح
ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزني وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ش لشرطية الدعوى في السرقة
دون الزنا على ما ياتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله م ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنا
وجهلها حد ش اذا التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل المقر
لا يضر اذ لو كانت امرأته او ام ولده لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زناه
او اتفق جهتان في وقته واختلفا في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على الشهود لم
يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم ش اعلم ان في هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليهما
بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا كذلك اي شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود
عليه ولا الشهود بسبب القذف لاحتمال ان يكون المراة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء
وان شهد اربعة فقال اثنان منهم كانت طائعة واثنان منهم كانت مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة رح
وقالا يحد الرجل لاتفاق الاربع على زناه لا المراة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان كان
واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة
على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما

لما

لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر رحمه الله لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد
معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن
كذبه ولا رجحان لاحد فرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل
ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون
صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق
المعين او ذلك الفريق وفي صدق كل واحد الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول
وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء فشهادة كل فريق وان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان
توجب تهمة يندرئ بها الحد عن الفريق الاخر وان نظرت امراة فقالت هي بكر تثبت شهادتها البكارة
فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد
الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهود على الشهود لم يحد لان
في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان
جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت
من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا يقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان شهادتهم
بمعنى يختص بها الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول
لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة بل سعيا الى الاشاعة

Copyright © King Saud University